

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
قانون التخطيط والتعاون الدولي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التخطيط والتعاون الدولي
لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة : وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
الوزير : وزير التخطيط والتعاون الدولي.
التمويل الخارجي : التمويل المقدم من الدول والمؤسسات
والصناديق الدولية وغيرها من مصادر
التمويل الخارجي.

المادة ٣- تهدف الوزارة إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والبشرية للمجتمع الأردني، من خلال المشاركة
في إعداد الرؤى والخطط التنموية وبرامجها التنفيذية
والمساهمة في دعم رسم السياسات الاقتصادية والقطاعية
 ووضع الخطط اللازمة لمتابعة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية
 ذات الأولوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتطوير
علاقات التعاون الدولي بين المملكة ومصادر التمويل الخارجي.

المادة ٤- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:-

- أ- وضع إطار عام لعملية رسم السياسات ومؤسساتها وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية.
- ب- دعم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة في وضع السياسات وتطويرها في مختلف القطاعات وبناء قدراتها في هذا المجال.
- ج- دعم تطوير آليات متابعة أثر السياسات الاقتصادية والقطاعية وتقييمها.

المادة ٥- الوزارة هي حلقة الوصل بين جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة وبين مصادر التمويل الخارجي ويتم من خلالها التواصل مع هذه الجهات ومخاطبتها ولها في سبيل ذلك:-

- أ- التفاوض مع مصادر التمويل الخارجي لتوفير المنح والقروض الميسرة وبرامج الدعم الفني لتمويل المبادرات والمشاريع والإصلاحات ذات الأولوية الواردة في الخطط الحكومية وإعداد الاتفاقيات اللازمة واستكمال إجراءات إقرارها حسب الأصول.
- ب- إعداد وتطوير خطط وبرامج التعاون الاقتصادي والتنموي مع مصادر التمويل الخارجي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ج- إدارة وتطوير برامج التعاون الفني والعلمي والثقافي بما فيها الابتعاث بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.
- د- المشاركة في تحديد معايير وألويات الاقتراض الخارجي للمشاريع والبرامج ذات الأولوية مع الجهات ذات العلاقة.
- هـ- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية التي تتوافق أغراضها مع مهام الوزارة، وإدارة علاقات المملكة معها.
- و- متابعة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- ز- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمشاريع والبرامج الممولة من مصادر التمويل الخارجي.
- ح- إصدار التقارير الدورية حول التمويل الخارجي الذي تتلقاه المملكة.

المادة ٦- أ- تضع الوزارة منهجيات إعداد الرؤى والخطط التنموية وبرامجها التنفيذية، وتساهم في إعداد الرؤى والخطط التنموية والبرامج التنفيذية لها بالتعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة المعنية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإقرارها.

ب- تلتزم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة بتقديم المعلومات والبيانات والخبرات الفنية اللازمة للوزارة في إطار إعداد الرؤى والخطط التنموية والبرامج التنفيذية لها.

المادة ٧- أ- تتولى الوزارة التعامل مع التمويل المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية وأي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء من خلال:-
١- مواءمة المشاريع المرتبطة بالتمويل مع الأولويات الوطنية.

٢- تسهيل إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة لقبول التمويل وفقاً للتشريعات.

٣- متابعة تقدم سير العمل في المشاريع الممولة سواء على مستوى المشاريع ذاتها، أو على المستوى الكلي للتمويل، بالتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة.

ب- على الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عدم قبول أي تمويل أو منح أو مساعدات أو تبرعات أو هبات من مصدر غير أردني إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة ٨- أ- الوزارة هي الجهة الحكومية المعنية بتحديد ودراسة المشاريع الرأسمالية الجديدة التي ستدرج في الموازنة العامة والتي تزيد كلفها على المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء أو تلك التي تحتاج إلى تمويل خارجي.

ب- يتم تسجيل المشروعات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية وبالتعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة.

المادة ٩- أ- تكون الرؤى والخطط التنموية وبرامجها التنفيذية المرجعية الأساسية لعمل الحكومة وأجهزتها المختلفة.
ب- يراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف الرؤى والخطط التنموية وبرامجها التنفيذية.

المادة ١٠- أ- تلتزم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة بعدم تقديم طلبات الحصول على التمويل من المنح أو القروض أو الدعم الفني من مصادر التمويل الخارجي إلا من خلال الوزارة.
ب- لا تقبل أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو عامة أي مساعدات تنموية مالية أو فنية أو عينية بأي صورة كانت من مصادر التمويل الخارجي إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها بناءً على تنسيب الوزارة.

المادة ١١- لا ينفذ أي مشروع تنموي ممول من مصادر التمويل الخارجي في أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو عامة إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المعنية عليه وبعد إقراره من مجلس الوزراء.

المادة ١٢- تعد الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة تقارير متابعة دورية توضح مدى التقدم في تحقيق مشاريعها وبرامجها التنموية الممولة من مصادر التمويل الخارجي.

المادة ١٣- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤- يلغى قانون التخطيط رقم (٦٨) لسنة ١٩٧١.

المادة ١٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريسبان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثا الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديثه جمال حديثه الخريشة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسفس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير الشباب "محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذلة
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرياتي	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتمويل يوسف محمود علي الشمالي
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجاز النجار	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة ناسي احمد ابراهيم نمروقة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينت زيد رشاد طوقان
وزير العمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة	وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين